

السرائر

[194] شيعته عليه السلام (1)، من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم عليهم السلام قد ولوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقيه تولى ذلك بحال، فإن تولاه، فإنه لا يمضي شئ مما يفعله، لأنه ليس له ذلك بحال، فأما إن تولاه الفقيه، فما يفعله صحيح جازم ماض. باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح الوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع، وهي بالربع أفضل منها بالثلث، ومن أوصى بالثلث، فقد بلغ الغاية. ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث على حال، فإن أوصى بأكثر من الثلث، ردت إلى الثلث، إلا أن يجيزها الورثة بعد الموت، فإن أجازت ما فوق الثلث قبل الموت، كان لها ردها بعد الموت. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته " على ما حكيناه عنه فيما مضى " (2) سواء أجازت الورثة ما زاد على الثلث في حال الحياة أو بعد الوفاة ليس لها رجوع (3). والمذهب، الأول، لأن ما ذهب إليه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقننته، على ما حكيناه عنه فيما مضى (4). وقد قلنا (5) إن للانسان أن يرجع في وصيته ما دام فيه الروح، وعقله ثابت عليه، وبعض أصحابنا يطلق ذلك، ويقول " وللانسان أن يرجع في وصيته ما دام فيه روح " وإطلاق ذلك غير مستقيم، لأنه قد يكون فيه روح إلا أن عقله قد زال، والأولى تقييده بما قيدناه، فإذا كان كذلك فله تغييرها، وتبديلها ونقلها من شئ إلى شئ، ومن انسان إلى غيره، وليس لأحد فيه اعتراض. فإن دبر مملوكه، كان ذلك مثل الوصية، بل هو هي عند أصحابنا، يجوز له

(1) ج. شيعه آل محمد عليهم السلام. (2) في ص 184.

(3) النهاية باب الوصية وما يصح وما لا يصح. (4) في ص 185. (5) في ص 184.